



كوٌّ مارى عيراٽ
داد کاير بالآي ئيتتبيحا داير


جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ع . ز . ح) - وكيله المحامي (ط . ك . ز).
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان
(س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي (أ . ع . ز . ح) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ على صحة عضوية النائب المعارض عليه (ح . ع . ش . ش) . وأن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن موكله المدعي من قائمة كتلة (ائتلاف الأحرار) وحصل على (٧٥٩٤) صوتاً وإن المعارض عليه (ح . ع . ش . ش) من قائمة كتلة ائتلاف الأحرار أيضًا وحصل على (٦٧٣٩) صوتاً لذلك فإن موكله المدعي هو الأحق بالمقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (ن . ك . ع . ع) . وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعارض عليه وأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل



جمهورية العراق


المدحمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون . وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعترض عليه (ح . ع . ش . ش) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميه المصاريف وأتعاب المحامية . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣، بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائب المعترض على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعترض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعترض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكلاه الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:


القدر:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (ح . ع . ش . ش) وسجل اعترافه لدى المجلس بتاريخ (٢٠١٥/١/٧) إلا أن المجلس لم يبت باعترافه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تسجيل الاعتراف ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبدلًا من تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة



كوٌّ مارى عبّاراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

يوماً من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى المحكمة الاتحادية العليا ..) وقد أيد الممثل القانوني لرئيس مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعى كان من الناحية الشكلية لأنّه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء المعارض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقيّة أو عدم أحقيّة المدعى فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة تقديم الاعتراض أو الطعن بعد عدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة تقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعارض خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعارض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعد عدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحًا ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئيس مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعى بالطعن بعد عدم صحة عضوية النائب المعارض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء القسم الذي رده النائب المعارض على صحة عضويته لاستدله من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المعارض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئيس مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في



كوٌّ مارى عبّاراً
داد كاٰي بالآي بيت تبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ح . ع . ش . ش) من الناحية الشكلية بداعي تقديمها خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢) من الدستور إذ كان المقتضي أن يبيت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علنا.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين عباس أبو التمن

م. الدعاوى